المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 24.22
يوافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 نونبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 24.22
يو افق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية
المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني،
المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

*
* *

الإتفاقية الأفريقية المشتركة
عن إنشاء برنامج أفريقى لتعاون فنـــــى

****

نحن رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المجتمعين فى الدورة العادية فى كامبالا فى الفترة من ٢٨ يوليو إلى أول أغسطس ١٩٧٥ ٠

إذ نأخذ فى الإعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لاسيما المادة ١١ (أ) و (ب)

إذ نأخذ فى الإعتبار حقيقة كون التعاون بين البلدان الأفريقية فى إستخدام مواردها البشرية شيئاً حيوياً وإن ذلك يساهم فى تقوية التضامن الوثيق والتنمية الإقتصادية فيما بين شعوبها ٠

إذا نأخذ فى الاعتبار بأن ثمة عديد من الإخصائيين فى بعض البلدان الإفريقية الذين يمكنهم آداء خدمات إلى البلدان الأخرى التى تعانى من الإفتقار إلى العاملين الإخصائيين ٠

إذ نقتنع بأن إنشاء برنامج أفريقى لتعاون فنى هو منهج أكثر تلاؤماً لتقوية وسائل إستخدام الإخصائيين الأفريقيين من قبل الدول الإفريقية ،

وافقنا على إنشاء برنامج أفريقى لتعاون فنى (يشار إليه من الآن بالبرنامج) ٠

ويدار أثناء تنفيذه بالنصوص القانونية الآتية :-

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الأول

أهداف ومبادىء البرنامج

.....

المادة (١) :-

إن البرنامج الأفريقى للتعاون الفنى ، على الرغم من وجود بعض برامج أخرى للتعاون الفنى صممتها دول القارة داخلياً أو خارجياً سيسعى لتحقيق الأمور الآتية :-

أ- تمكين البلدان الأفريقية بواسطة العاملين ذوى المهارة والكفاءة وتوفيرهم لتلك البلدان الأفريقية التى تحتاج إليهم ،

ب- تسهيل المقارنة بين العلوم الصناعية والعلوم البحتة وبين التجارب والخبرات ذات الصلة بالتنمية فى البلدان الأفريقية ،

ج- منح الخبراء الأفريقيين مزيداً من الفرص لتنمية خبراتهم عن طريق معالجة المشاكل فى البلدان المضيفة ،

د- إيجاد وتشجيع روح التعاون والتضامن بين البلدان الأفريقية ،

المادة (٢) :

إن عاملى التعاون الأفريقى الفنى (المشار إليهم من الآن بالخبراء) الذين هم أهداف هذا البرنامج يشملون الآتى :-

- كبار الكوادر الذين يحملون الشهادات الجامعية ومايعادلها من المؤهلات والخبرات المهنية،
- الإخصائيين المماثلين ،

الفصل الثانى

إجراءات التعيين ومدة الخدمة تحت البرنامج

.....

المادة (٣) :

يتعين على أى طرف فى هذه الإتفاقية الحالية ، يرغب فى الحصول على خدمات الخبير ، تقديم طلب إلى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية (المشار إليها من الآن "بالأمانة ") بمدة ستة أشهر قبل مباشرة الخبير أعماله على الأقل ،

ويجب أن يتضمن الطلب الآتى :-

أ- المواصفات المحددة والواضحة حول الأعمال التى سيقوم بها الخبير ،

ب- المؤهلات والخبرات التى يجب أن يحصل عليها الخبير ،

ج- مكان الخدمة والوكالة و / أو الإدارة التى سيلتحق بها الخبير ،

د- المدة التى تطلب فيها خدمات الخبير ،

هـ - شروط الخدمة ،

إن الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية قد لا تسجل أى طلب للحصول على خدمات الخبير بصورة رسمية إلا بعد موافقة الحكومة التى ينتمى إليها الخبير وبعد أن يصل الطلب من خلال حكومته ،

المادة (٤) :

أما بالنسبة لمدة خدمات الخبير سيكون هناك نوعان من التعاقد على الوجه الآتى :-

أ- التعاقد المتوسط الأجل (من ٦ إلى ١٢ شهراً) .

ب- التعاقد الطويل الأجل (أكثر من سنة) .

وعلى الرغم من السالف الذكر يمكن لأى طرف فى هذه الإتفاقية الحالية أن يطلب إستخدام الخبير لمدة تقل عن ستة أشهر فى مهمة خاصة كمستشار ، ستكون القواعد والإجراءات التى تحتم هذه التعاقدات القصيرة الأجل مماثلة لقواعد والإجراءات الواردة فى المادة (٣) .

المادة ٥ :

أن أية حكومة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية وطرف فى هذه الإتفاقية ترغب فى الإستفادة من خدمات خبير ما ينتمى إلى دولة أخرى عضو بالمنظمة يتعين عليها إبرام إتفاقية مع حكومة هذا الأخير لتحديد شروط خدماته . غير إنه فى حالة كون الخبير ينتمى إلى بلد لايزال خاضعاً للسيطرة الأجنبية ، سيتم إبرام الإتفاقية بين الدولة المستفيدة وأمين عام منظمة الوحدة الأفريقية .

المادة (٦) :-

سيتحمل الخبير المسؤولية الكاملة أثناء قيامه بالمهمة وتنفيذها أمام الحكومات أو الدول التى تعينهم .

المادة (٧) :-

أن المدة التى يرتبط بها الخبير للخدمة تجدد أو تمدد ، عرضه للموافقة الرسمية من جانب حكومة الدولة التى هى البلد الأصلى للخبير أو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إذا كان الخبير منتمياً إلى بلد لايزال خاضعاً للسيطرة الأجنبية .

والطلب الخاص بتجديد المدة أو تمديدها تقدمه حكومة البلد المضيف التى تذكر دوافع ذلك وتشير إلى الإقتراح بالتجديد أوالتمديد أو فى مدة ثلاثة شهور قبل تاريخ إنتهاء التعاقد الأول .

يجب الحصول على رأى حكومة البلد الأصلى للخبير حول تجديد أو تمديد صلاحية التعاقد فى مدة شهر على الأقل قبل إنتهاء هذه الصلاحية ويعتبر الشروط الواردة فى الفقرة الفرعية الأولى السالفة الذكر ملتزمة حتى فى حالة عدم الإيفاء بها .

المادة (٨) :

يجوز لحكومة البلد الذى يستفيد من خدمات الخبير بالمشاورات مع حكومة بلده الأصلى أو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، سواء كان هذا الخبير من رعايا بلد لايزال خاضعاً للسيطرة الأجنبية ، يجوز لها أن تنهى صلاحية التعاقد قبل تاريخ إنتهاءها :

أ- إذا كانت خدمات الخبير أو سلوكه غير مرضية .

ب- إذا إشترك الخبير فى الأنشطة المحظورة فى البلد .

ج - إذا لم تعد صحة الخبير تسمح له بالقيام بالمهام التى عين من أجلها .

ستتم إحاطة الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية علماً بالترتيبات التى إتخذت من أجل الخبير .

المادة (٩) :

أى خبير يعين لمدة تتجاوز سنة واحدة يشعر فى حالة إنهاء صلاحية تعاقده قبل تاريخ إنتهاءها ، بذلك كتابة فى مدة ستين يوماً على الأقل قبل هذا التاريخ . وعندما تكون مدة التعاقد أقل من سنة وأكثر من ثلاثة شهور تكون مدة الإشعار ٣٠ يوماً مسبقاً على الأقل . ويجب فى كل الحالات أن تتضمن رسالة الإشعار أسباب إيقاف مدة خدمة الخبير .

المادة (١٠) :

وإلى جانب الحالات المذكورة فى المادة ٨ ، سيقوم أى خبير عين لخدمة معينة بإنتهاء تعاقده ، ويجوز لحكومة بلد الخبير الأصلية ، على وجه الخصوص عدم إستدعاء الخبير قبل إنتهاء صلاحية تعاقده .

غير أنه يجوز لحكومة البلد الأصلى للخبير إستدعاؤه تحت ظروف إستثنائية وبعد موافقة الحكومتين على ذلك .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات ، والمتطلبات الأخرى

****

المادة (١١) :

يصرف لأى خبير يتم توظيفه بموجب هذا البرنامج مرتب يتمشى مع مؤهلاته وخبراته على أساس إتفاق مشترك بين الحكومتين .

المادة (١٢)

تتعهد اية حكومة تستفيد من خدمات خبير بمقتضى هذا البرنامج بالقيام بالآتى :-

أ- تأمين مسكن مجهز بأثاث للخبير وأسرته أو دفع بدل السكن الذى ستقرر قيمته مسبقاً له .

ب- إعفاء الخبير عن دفع الضرائب والعمولات النقدية الأخرى المقررة على بلاده الأصلى .

ج- تغطية تكاليف البعثات التى يقوم بها الخبير تنفيذاً لمهامه أو دفع بدلات السفر اللاحقة له

المادة (١٣)

أ- يستحق الخبير أجازة مرضية مع مرتب كامل فى إطار محدد بموجب الشروط والمتطلبات الواردة فى الإتفاق المبرم بين البلد المستفيد والبلد المانح .

ب- يتم توفير الخدمات الطبية للخبير ومن يعولهم بموجب هذا البرنامج أو تقوم الحكومة المستفيدة برد المصروفات الطبية إليهم .

ج - يخضع تفسير الكلمة (العائلة) للعرف التشريعى للبلد المضيف .

الفصل الرابع

المزايا والحصانات

.....

المادة (١٤)

تتعهد أية حكومة تستفيد من خدمات خبير بمقتضى هذا البرنامج بالقيام الآتى :-

أ- إعفاء الخبير من أى إلتزام يتعلق بالخدمة الوطنية .

ب- السماح للخبير وأسرته بالدخول إلى البلد ومغادرته فى أى وقت ومنحه رخصة العمل والإقامة مجاناً .

ج- إعفاء الخبير من دفع الضرائب الجمركية لإستيراد وتصدير متعلقاته الشخصية فى خلال ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى البلد بشرط إعادة تصدير هذه المتعلقات لدى إنتهاء مدة خدمته وتشمل العبارة " المتعلقات الشخصية " الأشياء الآتية / المتعلقات الشخصية المنزلية ، الأجهزة والمعدات التى يتطلبها فى القيام بمهامه ، يرفع الحظر بمضى الستة أشهر فى حالات خاصة .

د- السماح للخبير بإستيراد أو شراء سيارة معفى من الضرائب .

هـ - وعلى الرغم من الوثائق الخاصة لإثبات الهوية التى يصدرها البلد المضيف للخبير ستقوم الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بإعداد وإصدار وثيقة مرور للخبير تمكنه من التمتع بالحماية من السلطات الوطنية اثناء ممارسته مهامه .

المادة (١٥)

١. فى حالة التأثير بجراح او الإصابة المهنية أو الموت أثناء القيام بالمهام أو نتيجة ذلك سيستحق الخبير أو أقرب الناس إليه تعويضاً تدفعه الحكومة المضيفة إليه .

٢. فى حالة وقوع خسارة على طرف ثالث من قبل الخبير أثناء قيامه بالمهام التى كلف بها بمقتضى هذا البرنامج فإن حكومة البلد ستتحمل كافة المسئولية نيابة عنه اللهم إلا إذا ثبت بإشهار بأنه مذنب عن عمد فى إرتكاب خطأ جسيم أو إهمال فادح .

المادة (١٦)

يحق لأى خبير يوظف هذا بمقتضى هذا البرنامج أن يحول إلى بلده الأصلى :

أ- ٥٠% مما اكتسب من أمواله المحلية شهرياً خلال فترة عقده ،

ب- إجمالى مبلغ أى وفورات متراكمة أثناء الخدمة لدى إنتهاء عقده .

ستتعهد حكومة البلد المستفيد بالسماح بشراء العملات الأجنبية اللازمة للقيام بالتحويل المذكور أعلاه .

الفصل الخامس

الأجازة السنوية والأجازة إلى الوطن

••••••••

المادة (١٧)

يستحق أى خبير يوظف هذا البرنامج أجازة سنوية لمدة شهر واحد أية أجازة تقرر تكون قائمة على أساس متطلبات الخدمة ٠٠ قد يطلب من الخبير مباشرة الأجازة خلال الفترة التى تحددها سلطات البلد المضيف ٠

تكون هناك إحتياطات لأى تأخير من جراء ترتيب الطرق طبقا للموقع الجغرافى للبلد الأصلى ٠٠ ومعلوم أن الخبير يتخذ الطريق الأكثر مباشرة ٠

يمكن تراكم الأجازة السنوية غير أنه لايجوز لأى خبير ترحيل مدة الأجازة السنوية التى تتجاوز شهرين ٠

المادة (١٨)

يستحق أى خبير يقوم بأداء خدمة بمقتضى هذا البرنامج ، الأجازة إلى الوطن مرة واحدة كل سنتين بالشروط الآتية :-

أ- أن يكون قد أدى الخدمة لمدة ثلاثة (٣) سنوات على الأقل ٠

ب- أن يكون قد مضت على فترة خدمته سنتان وتم تمديد عقد عمله لمدة سنة أخرى على الأقل ٠

يتعين أن يكون البلد الذى يتم فيه قضاء الأجازة إلى الوطن هو البلد الأصلى للخبير أو فى حالة كون الخبير من البلدان التى لا تزال خاضعة لسيطرة أجنبية ، أى بلد آخر يرغبون فيه ٠

الفصل السادس

نفقات أسر الخبير وعائلته

•••••••

المادة (١٩)

يقوم البلد الذى يستفيد من خدمات خبير يعمل بمقتضى هذا البرنامج بتسديد نفقات سفر الخبير أو رد هذه النفقات إليه فى الظروف الآتية :-

أ- عند التعيين ،

ب- عند قيام الخبير بسفر فى مهمة ،

د- عند إنتهاء خدماته ،

هـ - عند وفاة الخبير ،

المادة (٢٠)

يقوم البلد المضيف بتسديد نفقات سفر عائلة الخبير أو رد مبلغ النفقات إليهم بمقتضى هذا البرنامج ٠

أ- عند التعيين بشرط أن يكون الخبير معيناً للعمل لمدة سنة واحدة على الأقل وأن يكون أفراد العائلة يقومون بالسفر بمدة تتجاوز ستة أشهر قبل إنتهاء العقد ٠

ب- عندما يسافر الخبير إلى الوطن لقضاء الأجازة بشرط أن يرافقه أفراد العائلة أو يقوم بالسفر منفصل ٠

ج- عند إنتهاء خدمات الخبير ٠

د- عند وفاة أى من أفراد عائلته ٠

المادة (٢١)

نفقات السفر الأخرى التى يسدد يسددها البلد المضيف أو يردها بمقتضى هذه الإتفاقية هى :-

أ- مصروفات النقل (تكلفة التذكرة) زائد قيمة عشرة كيلو جرام لوزن زائد ٠

ب- أية مصروفات أخرى غير محسوبة ولكن مبررة ، تقع أثناء الرحلة ماعدا نفقات الوزن الزائد ٠

يتعين على الخبير أن يتلافى أية مصروفات يعتبرها فى حالة سفره لمهمة شخصية غير لازمة ٠

المادة (٢٣)

يقوم البلد المضيف بتسديد نفقات نقل المتعلقات الشخصية للخبير

أ- عند التعاقد الأول الذى تتجاوز مدته سنتين على الأقل بشرط أن يعمل لمدة سنة واحدة فى خدمة الطرف المعنى فى البلد المضيف إعتباراً من التاريخ المحتمل أن تصل فيه متعلقاته الشخصية ٠

ب- عند إنتهاء خدماته بشرط أن يكون الطرف المعنى معيناً للخدمة لمدة سنتين على الأقل أو يكون قد أنهى سنتين فى خدمة مستمرة وأن تكون متعلقاته الشخصية منقولة فى خلال السنة التى تلى فترة إنتهاء خدمته ٠

يقوم البلد المستفيد بتحديد الحد الأقصى لقيمة تكاليف شحن المتعلقات التى تختلف حسب ما إذا كان الخبير مسافراً بمفرده أو ترافقه أسرته ، كما تحدد البلد المستفيد نوع وسائل النقل مسبقاً ٠

سيتم نقل المتعلقات الشخصية بالتعريفة التى يعتبر ها البلد المضيف أكثر إقتصاداً ٠

الفصل السابع

النصوص المتنوعة

******

المادة (٢٣) .

سيتم إنشاء مكتب للتعاون الفنى ويشار إليه من الأن " بالمكتب " فى إطار الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، سيقوم المكتب المذكور بإجراء الاتصالات مع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ووكلائها المتخصصة وغيرها من المجموعات الإقتصادية الإقليمية المختلفة تنفيذاً للبرنامج ،

المادة (٢٤) .

يؤدي المكتب المهام التالية :-

أ- وضع وتصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بالأخصائيين الموجودين بالبرنامج.

ب- إرسال جميع الطلبات التى يتقدم بها الخبراء من الدول الأعضاء ،

ج- المساعدة على إختيار المرشحين من القوائم التى تم وضعها وتوفير سيرهم الذاتية للدول الأعضاء ،

د- تسهيل المفاوضات بين الدولة التى ينتمى إليها الخبير والدولة المضيفة ،

المادة (٢٥)

- يتم إنشاء برنامج للتعاون الفنى على مستوى منظمة الوحدة الأفريقية ،
- يتم إنشاء صندوق للتعاون الفنى على مستوى منظمة الوحدة الأفريقية لتحقيق أهداف البرنامج كما تم تحديدها فى المادة ١ من الفصل الأول ،
- وتحدد أساليب الإدارة وطبيعة الإعتمادات بموجب قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،

المادة (٢٦)

تكون العقود الخاصة بتعيين الخبراء والتى يتم توقيعها بين الدولة المضيفة ودولة المنشأ من أربعة نسخ :-

- نسخة تودع لدى الأمانة العامة ،
- تمنح نسخة للخبير ،
- تودع نسخة من النسختين الآخريين لدى كل من الحكومتين وتعتبر نسختان أصليتان ،

الفصل الثامن

تسوية النزاعـــــات

.....

المادة (٢٧)

- يتم إحالة أى نزاع بين الحكومة المضيفة وحكومة دولة الخبير، لم تتم تسويته بينهما بسبل أخرى، إلى أى جهاز ملائم فى منظمة الوحدة الإفريقية ٠

الفصل التاســـع

.....

المادة (٢٨)

١. سيكون هذا الإتفاق الدائم مفتوحا لتوقيع وإنضمام جميع الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية وتصادق كل دولة موقعة ، عليها حسب الأحكام الدستورية السارية فى كل دولة وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ٠

٢. يسرى مفعول الإتفاق بعد مرور ثلاثين يوماً من إستلام وثيقة التصديق العاشرة ٠

٣. ويسرى مفعوله بالنسبة للدول الآخرى التى تنضم إليه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها ٠

المادة (٢٩)

الانضمـــام

١. يجوز لكل الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية الإنضمام إلى هذا الإتفاق ٠

٢. يتم الإنضمام بإيداع وثيقة إنضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية ويسرى مفعولها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع ٠

المادة (٣٠)

إنهاء العضوية

- يجوز لأى دولة عضو فى هذا الإتفاق أن تقرر الإنسحاب منه بموجب إخطار كتابى للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ويسرى مفعول الإنسحاب بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إستلام الأمين العام للمنظمة للإخطار ٠

المادة (٣١)

يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار الدول الأعضاء فى المنظمة بـ :-

أ- إستلام وثائق التصديق أو الإنضمام ٠

ب- تاريخ سريان مفعول هذا الإتفاق ٠

ج- كل إخطار بالإنسحاب يستلم بموجب أحكام المادة ٢٧من هذا الإتفاق وتاريخ سريان مفعولها٠

وإقراراً منها بهذا قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات الأفارقة بالتوقيع على هذا الإتفاق ٠

الجزائر	موريتانيا	السودان
بوتسوانا	النيجر	سوازيلاند
بورندى	نيجيريا	تشاد
الكاميرون	جمهورية أفريقيا الوسطى	التوجو
جمهورية الكونغو الشعبية	زامبيا	تونس
ساحل العاج	بنين	يوغندا
فولتا العليا	أثيوبيا	جمهورية مصر العربية
موريسيوش	الجابون	جمهورية تنزانيا المتحدة
كينيا	جامبيا	زائيـــر
ليسوتو	غانا	
ليبيريا	غينيا الإستوائية	
ليبيا	غينيا	
مدغشقر	رواند	
ملاوى	السنغال	
مالى	سيراليون	
المغرب	الصومال	

صدر فى كمبالا (يوغندا) فى أول أغسطس ١٩٧٥

اللغات العربية والإنجليزية وجميعها متساوية فى الأصالة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب